

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠١٦

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنسانية وأعمال البناء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تنظيم المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اللائحة التنفيذية للمركز القومي لبحوث الإسكان والبناء؛

وعلى القرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لإعداد مواصفات المباني والمنشآت المقاومة للتفجيرات؛

وعلى القرارات أرقام ٥٥ و١٠٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ٣٢ و١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن ضم أعضاء للجنة الدائمة لإعداد مواصفات المباني والمنشآت المقاومة للتفجيرات؛

وعلى القرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٨ بتولى السيد الأستاذ الدكتور / محمد نبيل عبد السلام رئاسة اللجنة الدائمة لإعداد مواصفات المباني والمنشآت المقاومة للتفجيرات؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى المذكورة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء؛

### قرار:

**مادة ١ - يتم العمل بمواصفة المباني المقاومة للتفجيرات Egyptian Specification for Blast Resistant Buildings - Spec 905) والمفقة . بهذا القرار.**

١.

الواقع المصري - العدد ١٥١ في ٥ يوليه سنة ٢٠١٧

**مادة ٢** - تلتزم الجهات المعنية والمذكورة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ ما جاء بهذه المواصفة .

**مادة ٣** - يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر ما جاء بهذه المواصفة والتعریف بها والتدريب عليها .

**مادة ٤** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعتبر نافذاً بعد مرور ستة أشهر من تاريخ النشر .

صدر في ٤/٥/٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أستاذ دكتور مهندس / مصطفى كمال مدبوبي